فانها ايضا باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا
بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة و
روى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله عليه
وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد
عليه قال التوربشتي رحمه قوله وان يبنى عليه يحتمل
وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخرى
ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهى
عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن الحميد عن انس
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى
ولا يوصى بدفع شيء الى قوم يثبتون عند قبره اربعين
ليلة او اقل او اكثر فانه بدعة ايضا وسبب لامور
مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء
او نحوه عليه مما يسن ويستحب في حال الاحتضار
وما بعده ذكر ابو نعيم رحمه الله من حديث ابي العلاء

يزيد

يزيد بن عبد الله بن شخير عن ابيه قال قال رسول
الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد في مرضه
الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن ضغطة القبر
وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه
من الصراط الى الجنة وروى الترمذي عن عايشة
رضي الله انه عم يقول عند الموت اللهم اعني على
منكرات الموت او سكرات الموت وروى مسلم عن
جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله قال العلماء ينبغي ان يكون
الخوف غالبا في حال الصحة ليكون ازجر عن المعاصي
وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن
ظنه بالله عند الموت وكذا يستحب لمن حضر المحتضر
ان يذكر عنده سعة رحمة الله على ما ذكر في الخاتمة
ان شاء الله تعالى وذكر ابن ابي الدنيا عن زيد بن

Copyright © King Saud University